

## وزارة البترول

قرار رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٠٠٩

### وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١

بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الموافقة

على تنفيذ مسار خط غاز طبيعى بمدينة سوهاج بمحافظة سوهاج ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة سوهاج ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة

للغازات الطبيعية والسيد المهندس وكيل وزارة البترول ؛

## قرار:

**مادة أولى -** يستولى مؤقتًا لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى بمحافظة سوهاج قطر ١٠ بوصات والذي يبدأ مساره من غرفة البلوف المقامة على خط غاز جرجا/أسوان قبلى مصرف سوهاج الغربى حتى محطة تخفيض ضغط الغاز والقياس التى ستقام على طريق أسيوط / نجع حمادى من جهة الغرب بمدينة سوهاج بمحافظة سوهاج بطول ٤ كيلو مترات ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر طبقاً للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

**مادة ثانية -** ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/٨

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

## الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٠٠٩

بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى فى مدينة سوهاج بمحافظة سوهاج قطر ١٠ بوصات

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخط مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

لعام ٢٠٠٩ تنفيذ مسار خط أنابيب للغاز الطبيعى قطر ١٠ بوصات والذي يبدأ من غرفة البلوف

التابعة لشركة جاسكو المقامة على خط غاز جرجا / أسوان قبلى مصرف سوهاج الغربى

حتى ينتهى عند محطة تخفيض ضغط الغاز والقياس التى ستقام على طريق أسيوط /

نجع حمادى من جهة الغرب بمحافظة سوهاج بطول ٤ كم ، وقد أسند تنفيذ المشروع

للشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً

أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار الخط

بطول ٤ كم ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض ويعمق ١,٥ متر والذي يبدأ من غرفة البلوف

التابعة لشركة جاسكو المقامة على خط جرجا / أسوان قبلى مصرف سوهاج الغربى

بحوالى ٢٠٠ متر بمدينة سوهاج بمحافظة سوهاج ويمتد المسار باتجاه الشرق فى الأراضى الزراعية

بمسافة ٤ كم حتى يصل إلى محطة تخفيض الضغط التى ستقام على طريق أسيوط / نجع حمادى

من جهة الغرب بمدينة سوهاج بمحافظة سوهاج ، كما هو موضح بالخريطة المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ هذا الخط من الأراضى الزراعية ،

فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

على تنفيذ مسار خط الغاز الطبيعى فى مدينة سوهاج بمحافظة سوهاج قطر ١٠ بوصات

طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة سوهاج على تنفيذ مشروع الخط بالأراضى اللازمة لمسار تنفيذه والواقعة فى نطاق محافظة سوهاج ، وكذا تم الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتي تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطويلة التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

### لذلك :

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها الخط المشار إليه والموضع موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يُمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبطاً بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مهندس / محمود لطيف عامر